

## (9) شرح نظم القواعد الفقهية - لفضيلة الشيخ سالم القحطاني -

سدده الله -

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقد توقفنا في الدرس السابق عند الكلام على الاكره وتحديدا عند قول الناظم رحمة الله تعالى والخطأ الاكره والنسيان اسقطه معبد الرحمن.

تكلمنا عن هذا البيت وما فيه من مسائل - 00:00:01

تكلمنا في اخر ما تكلمنا عنه عن الخطأ. نشرع الان في الكلام عن الاكره والاكره في اللغة. هو حمل الغير على امر لا حمل الغير على امر لا يرضاه ان هو لا يريده - 00:00:30

وانما يحمل عليه حملا. هذا هو الاكره. والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي. كان يكره اخر او يكره اخر على فعل محرم كالزنا او القتل او يكرهه على ترك واجب كالصلة - 00:00:47

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى مجموعة من الشروط يجب ان تتحقق حتى يحكم على هذه الصورة بانها اكره الشرط الاول ان يكون المكره قادرها على تنفيذ ما هدد به يعني ان يكون الذي اكرهه على هذا المنكر او على هذا الفعل ان يكون له سلطان. ان يكون له قدرة فيكون له قوة. اما لو جاءك صبي - 00:01:04

وهددك فهذا لا يلتفت اليه او جاءك رجل مشلول وهددك بشيء فانه ايضا لا يلتفت اليه ولا يباع به هكذا اذا الشوط الاول ان يكون مكره قادرها على تنفيذ ما هدد به. كذلك قد يكون الانسان سليما معافا وكبيرا وبالغا وعاقلا ويهددك - 00:01:28

كنت تعلم انه ليس عنده الا الكلام يعني انه فقط هكذا يتكلم ويهدد ويرعد ويذبذب ثم في النهاية لا يستطيع ان يفعل شيئا. مجرد كلام فهذا ايضا لا يلتفت اليه يعني - 00:01:52

زيارة العادة ان مثله لا يلتفت اليه. الشرط الثاني ان يغلب على ظنك ان هذا الرجل سيفعل ما هدد به يكذب على الظن ويكتفي غلبة الظن. ولا يشترط ان تتيقن بذلك. بل يكتفي ان يغلب على ظنك ان هذا الرجل صادق وانه سيفعل ما ما هدد به - 00:02:05

الشوط الثالث ان يكون الشيء المهدد به مما يشق على المكره تحمله يعني شيء عظيم شيء اه كبير جدا لا يمكن الانسان يتحمل كأن يهدده بالقتل مثلا يعني يهدده بالقتل. او ان يهدده تقطيع الاعضاء. مثلا فهذا شيء لا يتحمل - 00:02:25

اما لو قال له مثلا اقتل فلانا والا اه اخذت منك نصف ما لك او اخذت منك سيارتك طيب او احرجت مثلا مزرعتك. هذى الامور ممكن تتحمل في مقابل مفسدة قتل المسلم - 00:02:54

فهنا يعني هذا الامر ممكن يتحمل ممكن يتقبل. كذلك لو قال له شيء يعني اقتل فلانا والا يعني مثلا آآ اخذته من كمية هذا شيء حقير. فلا يلتفت اليه. واضح؟ لا يعد مكرها من فعل ذلك. الشرط الرابع ان يكون الاكره - 00:03:11

بغير حق اكره بغير حق هو ان يقصد منه الوصول الى امر غير مشروع اما لو كان الاكره مما يقصد منه الوصول الى امر مشروع فانه لا يعد اكرها شرعا. هو يعد اكره لفته. لكن لا يعد اكره شرعا - 00:03:33

مثل ماذا؟ مثل انسان انت اقتربت منه مالا ثم بعد شهر قلت له يا فلان اتفقنا بعد شهر ترجع لي المال اين مالي؟ قال ليس لك عندي شيء وهو يكتفي - 00:03:51

طيب هو او هو غني ويماطل. وابتئت انت بالحججة والبينة عند القاضي ان فلانا اخذ مالك وهو يتهرب ويماطل. واضح فيجوز للقاضي

ان يجبره اجبارا بشتى الطرق على ان يرجع لك مالك. وهذا من الاكراه الجائز. والاكراه للوصول الى حق مشروع - 00:04:01  
كذلك من منع الزكاة فانه يجبر ويكره على دفع الزكاة ليس على مزاجها. يقول لا اريد ان ازكي لا. السلطان له ان يجبره على اداء الزكاة لذلك ابو بكر رضي الله عنه قاتل آلااعرب الذين منعوا الزكاة. الشرط الخامس ان يكون المهدد به عاجلا - 00:04:26  
الشرط الخامس ان يكون المهدد به عاجلا. فلو نعم؟ عاجلا. ما معنى عاجلا؟ عاجلا يعني يعني لا لا يقول مثلا اذا افعل هذا والا قتلتة بعد عشر سنين مثلا في الحال في الحين نعم ان يكون هذا الامر يعني قريبا قريب الحصول. فلو قال قاتل مثلا طلاق زوجتك والا قتلتك - 00:04:50

سهلة هذا عند الفقهاء لا يعد اكراها. لا يعد اكراها معتدا به. الا بعد مضي هذه السنة وحلول الوقت الذي هدد لك به. وتوفي الشوط الخامس حينئذ يكون اكراها يكون اكراها. والفقهاء يبحثون عن هذه المسألة هل يعني الطلاق المكره يقع او لا يقع؟ يعني هذه مسألة يبحثون عن الفقهاء - 00:05:10

طلاق المكره طلاق الغضبان وما شابهه. ثم اعلم ان الاكراه نوعان اكراه ملجي واكراه غير ملجي الاكراه الملجي هو بحيث يكون المكره لا خيار له ولا قدرة له على الامتناع. بل هو كالريشة في الهواء - 00:05:36

وهذا يمثلون له يقولون يعني لو ان انسانا حمل انسانا هو قوي. حمل انسانا وظرب به اخر ممكн هذا يحصل؟ ممكн يحصل لا سيماء الان في الالات الحديثة يعني قد يحمل بالي الله - 00:05:55

طيب وباي جهاز ويعني يضرب به رجل اخر فيقتل هذا يسمى اكراه ملجا. ملجاً معناه ان هذا الذي اكره ليس له يعني يختلف عن الانسان اضع السلاح فوق رأسى - 00:06:16

قل له اقتل فلانا والا قتلتك. فذهب وقتلها. هذا ملجي؟ لا. لانه هو ذهب بارادته صحيح محروم صحيح هو مكره. ولكن لم يكن كالريشة في الهواء واضح الفرق بينهما فالاكراه الملجي هو يكون ليس له اي خيار وليس له اي قدرة - 00:06:33

وكذلك مثال اخر من يحلف الا يدخل دارا حلف يقول والله لا ادخل دار زيد. فجاء اناس وحملوه فوق رؤوسهم وادخلوه دار زيد هذا ملجاً ولا غير ملجاً. هذا اكراه ملجاً. يعني هذا لا اثم عليه باتفاق الفقهاء. نستطيع ان نقول ملجاً يعني بقوه - 00:06:53

يكره بقوه. يعني اكراه اكراه مع عدم القدرة مع عدم قدرة المكره. يعني ليس يعني اكراه اكراه مع عجز. يعني هو ليس بيده شيء فهذه الصورة لا اثم فيها باتفاق الفقهاء لانه سلب الاختيار ولا يترب على على الحالة الاولى قتل - 00:07:19

ولا على الثاني حمص يعني انسان اه ليس له ذنب فجيء به وحمل حملها وقتل به رجل اخر واضح؟ يعني لو فرضنا مثلا انسان ثمين وزنه فوق المئة مثلا اخذه عيسى اخذته عصابة - 00:07:44

وفي مكان مرتفع ورمته على شخص مربوط تحت وسقط عليه ومات. مات المربوط. واضح؟ فهل هذا الرجل الذي رمي هل عليه اثم؟ لا لا طيب وهذا الذي حمل حملها وادخل دار زيد التي حلف الا يدخلها؟ هل عليه حنف؟ نعم. ليس عليه - 00:08:05

لا يعتبر حانفا. الصورة الثانية الاكراه غير الملجي وهو ان يكون مجبرا مكرها لكن له نوع اختيار. كمن يكره ليقتل او ليضرب ويهدد ان لم يفعل بما لا يقدر عليه او يؤذيه في نفسه او ماله فهذا محل الخلاف. هل هو مكلف ام لا - 00:08:29

غير انهم اتفقوا على عدم جواز الاقدام في حالة الاكراه على قتل انسان بغير حق لانه لا يحل له ان يفدي نفسه بغيره جاء لزيد وقيل له اقتل عمرا والا قتلناك - 00:08:50

وعمرو هذا بريء لا يستحق القتل ودمه معصوم فماذا يفعل زيدون شرعا تقول لا يجوز لزيد ان يقتل عمره. طيب هو مهدد ان لم يقتل عمرا قتل صح؟ هم. يقول الفقهاء فليقتل - 00:09:08

لان انت انت يا زيد لست باولى لست باولى بالامر هو القتل حاصل حاصل في هذه الحالة يقولون حياتك انت يا زيد ليست باولى من حياة عمرو. ولماذا تقتل انت عمرو كي تعيش انت؟ مت انت ويعيش عمرو - 00:09:29

انه ليس له ذنب واضح نعم والاكراه كالخطأ يسقط حق الله تعالى. وكذلك يسقط ماذ؟ يسقط اللام فيما يفسده على الخلق. مع الذمة بضمان المخالف من حقوق الادميين. يعني انسان قيل له - 00:09:50

خربيوا واكسروا وحطموا سيارة زيد والا قتلناك ذهب وكسر سيارة الزيت عليه اتم لا طيب لكن عليه ضمان عليه ضمان اذا المكره على القتل يقول اقتل فلان. لا. والفلان الذي سوف يقتل؟ قال الذي يقتله. اقتلني. اذا فاتتنني فانا يعني ساعفو عنك. فليس له ذلك. لان نفسك - 00:10:12

ليست مملوكة له يعني نفسه ليست ملكا له. انت عش وسيموت يعني. يعني لانه هو يعني كانه هذا يعني ايثار يعني قال له اقتلني كي تعيش انت؟ نعم الله اعلم لكن هذا الذي يظهر لي يعني انه ليس ليس لعمرو ان يفعل ذلك - 00:10:43  
لأنه لان حياته ليست ملكا له حياته ليست ملكا له يعني نعم لو كانوا مثلا في معركة وفي جهاد واحد امسك بهما الاثنان فقال مثلا الكافر ساقط واحدا منكما. من يريد ان يقتل - 00:11:04

واحد منكم ويقتل والثاني يؤسر فلو اثر يعني قال احدهما اقتلني انا مثلا هذا قد يقال ممكنا الله اعلم يعني ببحث في ينظر فيه والله اعلم وما الدليل على ان الشريعة تخفف على المكره؟ الدليل على ذلك قوله تعالى الا من - 00:11:28  
وقلبه مطمئن بالایمان. وكلكم تعرفون قصة عمار بن ياسر. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال ان الله قد تجاوز لي قد تجاوز عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. استكرهوا عليه هذا هو الاكره. وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:11:53

طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكره. يعني ان الطلاق لا يقع في حق المكره والعتاق هو عتق رقبة. اذا اكره اجبر زيد على ان يعتقه آآ عبد فلا يقع كذلك - 00:12:13

ان الاعمال تحتاج الى نية وقسط والمكره لا قصد له بهذا الفعل. ليست العبادات تحتاج الى نية؟ طيب المنكر هذا لم لم ينويه هذا الشيء ولم يقصده فحينئذ كيف تتعقد العبادة؟ او كيف كيف يؤجر او يأثم او يأثم؟ بناء على شيء - 00:12:29  
ان لم ينوهك وكذلك من الادلة ان التصرفات مبنية احكامها على الرضا. كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا بينكم بالباطل الا تكون تجارة عن تراضي منكم. والاكره ضد الرضا. نعم. وهنا مسألة اخيرة نختتم - 00:12:49  
مبحت الاكره هل الاكره يختص بالاقوال والافعال؟ ام هو خاص بالافعال يعني في قصة عمار بن ياسر وackerه على على قول ان ان يسب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:12

قال هنا والاكره كما يكون في الافعال يكون في الاقوال. غير انها لا لا تنفذ بالاكره. فمن اكره على الكفر يكفر بنطقه. ومن اكره على البيع لا ينعقد. ومن اكره على الطلاق لا ينفذ وهكذا. ولذلك قالوا اقوال المكره بغير حق لغوا - 00:13:32  
ثم بعد ذلك ننتقل الى مبحث النسيان لان الناظم قال والخطأ والاكره وكل البيت فيه كسر. والخطأ الاكره والنسيان. النسيان هو العذر الثالث من الاعذار المسقطة يعني الاسم والمخففة في الاحكام التكليفية. النسيان في اللغة العربية هو ضد التذكر. يعني عكس التذكر وعكس الحفظ. وفي - 00:13:54

ان يكون باكرا للشيء وينساه عند الفعل. كمن نقض وضوءه. تمام؟ ثم ذهب يصلني ناسيا انه احدث واضح؟ فصلى ظن منه انه متظرف لهذا هل عليه اثم ليس عليه اثم - 00:14:24

لكن هل عليه قضاء؟ نعم. عليه القضاء. هذا شيء وهذا شيء اخر. نعم. والنسيان النسيان لحقوق الله كمن نسي ان يصلني الصلاة لوقتها. انسان دخل وصلة العصر ودخل وقت صلاة المغرب ونسي ان يصلني العصر - 00:14:42  
هل عليه اثم ليس عليه اثم. ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا واحتطانا ولكن تبقى الصلاة في ذمته فمجرد ان يتذكرها يصلني. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا - 00:15:02

ذكرها لا كفارة لها الا ذلك هذى بالنسبة لي حقوق الله كذلك من امثلة النسيان في حقوق الله من اكل او شرب في نهار رمضان ناسيا فهذا ليس عليه اثم. نعم. وبالنسبة للصوم جاءنا نص يقول فليتم صومه - 00:15:18  
فانما اطعمه الله وسقاوه. يعني ليس عليه اثم وليس عليه قضاء ولكن بمجرد ان يتذكر انه في نهار رمضان عليه ان يمتنع عن عن اكمال الاكل ويفرق العلماء بين بين ان ينسى فعل المأمور - 00:15:40

ويبين ان ينسى فعل المحظور في باب العبادات مثلا من نسي وترك المأمور من فروض الصلاة او الصيام والحج لازم هوريتيانو به. انت تصلي ونسيت تقرأ سورة الفاتحة. ما حكم قراءة سورة الفاتحة؟ ركن. ركن. نسيت الفاتحة وركعت - 00:16:02

طبع عليك اثم؟ لا لا لكن عليك ايش ان ترجع وتأتي وتأتي به. واضح؟ طيب. ولا تبرا ذمته الا بان يرجع ويأتي به اذا تذكر بخلاف من فعل المحظور ناسيها - 00:16:23

واول من ناحية الاثم ليس عليه اثم وايضا يكون بمنزلة من لم يفعل فلا اثم عليه اطلاقا. طيب اما النسيان ننتقل الى النسيان في حقوق الادميين قلنا سابقا ان حقوق العباد وحقوق الناس حقوق الادميين مبنية على المشاحة. معنى المشاحة يعني على النزاع والمخاصمة. والاصل ان الناس لا - 00:16:39

سامح فلذلك لو اتلف انسان مال انسان او اكله ناسيها نافيا انه لغيره هذا ممكنا يحصل يمكن يعني مثلا انت عندك اه الف ريال ثم اعطيتها لزيد ومر أسبوع وترك زيد هذا المال على الطاولة - 00:17:02

انت نسيت انك اعطيت هذا المال لزيد فظنبنت انه لك فاخذته واكلته اكلت به وشربت به. عليك اثم لا لكن لا لكن عليك ماذا؟ ترجعه. ان ترجعه لذلك لان حقوق العباد مبنية على المشاحة. الا اذا قال لك زيد عفوت عنك. من ادلة تخفيف في النسيان قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا نسينا واطلأنا - 00:17:27

قال الله تعالى تعليقا على هذا الحديث القدسي قد فعلت قال الله قد فعلت. وحديث ان الله قد تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما شكره عليه. وحديث من اكل ناسيها وهو صائم - 00:17:51

فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه ثم قال الناظم رحمة الله تعالى ومن مسائل الاحكام فاتبع يثبت لا اذا استقل فوقع ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت اي بعض المسائل - 00:18:06

تثبت تبعا لا اذا استقل فوقع. اي لا اذا كان مستقلا هنا الناظم يعني لم يوفق في نظم القاعدة بوضوح يعني عقدها هو الصياغة ليس الصياغة مرتبكة قليلا. هو يريد ان يقول يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. هذى قاعدة شهيرة نص عليها ابن رجب - 00:18:34

القواعد وغيرهم معروفة هذى القاعدة. وسنتناولها ان شاء الله بالشرح والتفصيل والبيان. لكن هو صاغ هذا بصياغة فيها يعني قلق قديما. قال ومن مسائل الاحكام تبع ومن المسائل التي - 00:19:02

يحكم عليها او تأتي في التبع يثبت اي بعض المسائل في الاحكام تثبت تبعا لا اذا استقل اي اذا كانت مستقلة ولم تكن تابعة فانها لا تثبت. لا تثبت. واضح؟ عبارة فيها قلق - 00:19:20

لا اذا استقل فوقع. يعني لا اذا وقع مستقلا هذا الذي يقصده الشيخ رحمة الله. وهذه مشكلة الانظار. احيانا الناظم يريد ان ينظم كلاما امامه فلضيق النظم لا يستطيع ان يأخذ راحته في التعبير. فيضطر ان يعبر وهذا يحتاج الى مهارة والى رسوخ في الشعر وملكة ادبية - 00:19:39

هذا ليس بالامر السهل. وهذا احيانا من عيوب الانظار احيانا يكون هذا. الامر مفيدة يعني للحفظ الاستحضار مفيدة جدا. ولكن من عيوب الانظام انها تغير احيانا بعض النصوص الواضحة مثل هذا النص واضح يعني يثبت تبعا ما لا يثبت استقرار ان شاء الله نشرحه ان شاء الله. فهو النص هنا نثرا اوضح منه - 00:20:01

شعرا طيب فاحيانا النظم يعقد احيانا واحيانا من عيوب النظم ان ان الناظم آلاجل ظيق النظم يضطر ان يرتكب بعض الضرورات الشعرية ويرتكب بعض الركاكة في الاسلوب فيصبح المعنى غامضا - 00:20:25

فيأتي الشارح يشرح مرتين احسن يشرح البيت اولا ويفك الفاظه ثم يعود ويشرح ماذا؟ الفاظه. القاعدة هذى هي مشكلة الانظار نعم. لكن هذا ليس في كل بيت وليس في كل مسألة. هذا يعني في بالنسبة لقصيدتنا هذه نادرا ما يقع. وضع اللغم هذا - 00:20:43

بيت لبيان قاعدة فقهية وهي قول الفقهاء يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. ما هو التبع انتبه يعني تتبع. يعني هو المشارك لغيره في الحكم. هو ليس مستقلا وانما نحن جوزناه لانه يتبع شيئا اخر - 00:21:08

هذا الاخر جائز. فلانه تبعه جاز معه مشارك في جريمة لا لا لا لها ومعنى هذه القاعدة ان التبع له حكم المتبوع. في النحو تابع

ومتبوع واحد توابا عندها في النحو كم؟ اربعة او نعم في في يعني بالتفصيل تفصيل الى خمسة بالاجمال هي اربعة طيب فالنعت -

00:21:24

المعموت والمعطف يتبع والبدلة يتبع المبدل منه هكذا. كذلك نحن عندنا هنا في الفقه التابع يتبع المتبوع في حكمه طيب اه قال معناه ان التابع له حكم متبوعه. والحكم لا يثبت له لو كان مستقلا. وانما اكتسبه من اين اكتسب الحكم -

00:22:01

الجواز اكتسبه من تبعه لغيره او من تبعه لغيره نعم وقول الناظم لا اذا استقل الاستقلال هو الانفراد. مثل ما يقولون استقلت هذه الدولة. يعني الاستقلال في السياسة -

00:22:21

متى نالت هذه الدولة مثل الاستقلال؟ معنى استقلال؟ يعني الانفصال صح؟ الانفصال عن عن الاحتلال. فالاستقلال هو هو الانفصال والانفراد بالحكم وحده واتبع هنا هو ان يشارك غيره في الحكم. فيدخل معه في حكمه. او هو ما لا يوجد مستقلا -

00:22:44

بما فيه بل وجوده تابع لوجود غيره. نعم وذلك ان المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها فلا تفرض بحكم. فلو افردت بحكم لثبت لها حكم اخر فالتابع لغيره في الوجود حقيقة او حكما هو تابع له في الحكم لا ينفك عن متبوعه. طيب هذا الكلام كلام نظري لن يتضح -

00:23:06

جيدا الا بالامثلة التطبيقية. قال من فروع هذه القاعدة مثلا الامر باتمام الصلاة وقد طلعت الشمس الان هل يجوز لك ان تصلي واذا طلعت الشمس هذا وقت ايش؟ وقت نهي -

00:23:40

بل اصلا يعني اه يعني حتى اذا اذا شرقت الشمس ما تصلي مباشرة تنتظر قليلا طيب انسان استيقظ متأخرا صلاة الفجر طيب فهو يشرع في الصلاة شرع في الصلاة -

00:23:58

وهو في صلاته اشرقت عليه الشمس وهنا نقول يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا يعني لو انه لو انه تعمد الصلاة مع شروق الشمس فهذا لا يجوز. هذا الحكم مستقل لا يجوز -

00:24:25

لكن لماذا جوزناه لانه تابع لامر جاهز انه بدأ الصلاة قبل شروق الشمس فلما جاء وقت الشروق جوزناه تبعا. اتبع به قال الامر باتمام الصلاة وقد طلعت الشمس. مع انه لا يجوز ابتداء الصلاة بعد طلوعها -

00:24:53

لان الصلاة اخرها تابع لاولها بالجواز هنا. هذا مثال. مثل اخر الثمر لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحيه. انت عندك ثمر والى الان لم ينضج فشرعا لا يجوز ان تبيعه -

00:25:16

لابد يعني ان تنتظر حتى يبدو صلاحيه هذا فيه نص عليه وسلم. الثمر لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحيه. ولكن اذا بيع ثمره حائط يعني بستان غالب عليه الصلاح وكان فيه شيء قليل مما لم يصلح -

00:25:39

جاز بيعه معه. لانه يثبت له حكم اخر تبعا لهذه. واضح هذا الكلام؟ نعم. يعني انت عندك بستان غالب الثمر الذي عندك في البستان غالبه طيب طيب قد نضج وبدأ عليه الصلاح -

00:25:58

لكن عندك قليل من من الثمار لم تنضج فانت الان عندك حكم متبع وحكم بالاستقلال لو اردت ان تبيع هذا الثمر الذي لم يضج استقلالا هل يجوز لا يجوز صح؟ نعم. ولكن اذا كان تابعا لشيء جائز؟ جائز. جاز. ما الدليل؟ او ما المشاهد؟ او ما القاعدة -

00:26:15

يثبت تبعا. ما لا يثبت استقلالا. نقول لان هذا الثمر وان كان لم يفدو صلاحيه لكنه تابع لغيره. والقاعدة تقول اثبتوا طبعا ما لا يثبت استقلالا واضح هذا؟ مثل ثالث. هل يجوز ان تبيع انسان ما في بطنه ناقة؟ نعم. عندك ناقة -

00:26:38

حامل يعني في بطنه اه يعني مولود. جاه جنين. تري ان تبيع ما في بطنه. لا تري ان تبيع الناقة كلها. ولا ما تبيع فقط الذي في بطنهها يجوز؟ لا يجوز. لا يجوز -

00:26:59

لا يجوز بما فيهم الجهالة ولما فيه من يعني المحاذير فنقول هنا الحكم هذا استقلالا لا يجوز. لكن لو بعنته الناقة بما في بطنهها. جاهزة. جاهزة. لماذا؟ بالضبط. يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا -

00:27:18

وللفقهاء الفاظ اخرى تدل على نفس القاعدة. او قريبة منها. يقول بعض الفقهاء قد يثبت الشيء ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا. هذى

نفس القاعدة نص عليه السيوطي وابن لجيم قد يثبت الشيء ضمنا. يعني هو في ضمن شيء فجوزناه - 00:27:38

ولا يثبت قصدا. وقول الفقهاء ايضا يغتفر في التوالي ما لا يغتفر في غيرها هذى نفس القاعدة. اذا هذى القاعدة يعبر عنها باكثر من تعبيرات. احيانا يقولون يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. واحيانا يقولون يثبت في التوالي ما لا يثبت في غيرها. واحيانا يقولون -

00:28:02

قد يثبت الشيء ضمنا وحکما ولا يثبت قصدا. نعم. والشروط الشرعية المطلوبة في المتبوع لا يجب استيفائها في كما رأيتم في الامثلة نحن نشرط في الثمار يبدو صلاحيه صحيحة؟ لكن تسهلنا في المتبوع - 00:28:23

ما لم نتساهل في التوالي. فالمتبع يتتساهل فيه ويختفي عنه. بل يتتساهل في ذلك لانه قد يكون للشيء شروط معينة في ذاته اما اذا ثبت تبعا لشيء اخر فيكون ثبوته ضرورة او ضرورة ثبوت متبعه ولذلك قالوا لا يشرط في التوالي ما يشرط في المتبوع -

00:28:40

نعم يستدلوا بهذه القاعدة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشرط المتباع - 00:29:00

وحيث ان عمر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحيها نهي البائع والمتباع قال ابن حجر الجمع بين حديث التأبیر الذي هو الاول - 00:29:20

وحيث النهي عن بيع الثمرة قبل ودوع الصلاحي سهل بان الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا طيب ثم قال الناظم رحمة الله تعالى والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد. هذا البيت لن نطيل -

00:29:34

عنه لماذا؟ لأنها قد تكلمنا بالتفصيل عن مسائل العادات وان العادة محكمة والفرق بين العادة وبين العرف والادلة والامثلة التطبيقية فلذلك هنا لن نطيل كثيرا قوله والعرف معمول به اي يعمل به - 00:30:14

او ويرجع اليه ويتحاكم اليه عند النزاع. قال اذا ورد حكم من الشرع الشريف اذا وردنا حكم من الشرع الشريف لم يحج به حد لم يحد بحد معين. يعني مثلا ورد من الشرع ان المسافر يقصر - 00:30:32

لكن لم يأتنا يقين مجرد مثال يعني بعض النظر عما يميل اليه الانسان. لكن لم يأتينا شيء واضح في تحديد ما هو السفر وما ليس بسفر صحيحا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد. فماذا نفعل - 00:30:49

نرجع الى العرف. هذا فصلناه سابقا طيب وهذى قاعدة نص عليها ابن السبكي في الاشباه والنظائر وغيرها وبهذا نعلم ان حكم الشارع على شيء له حالتان ان يحكم ان يحكم بشيء ثم يبين - 00:31:05

حدده وتفسirه. فهذا يجب الرجوع فيه الى النص. اذا اجتهد مع النص. مثلا امرك باطعام مسكين ثم حدد لك ماذا تطعمه قال لك صاعا من كذا او بور من كذا - 00:31:25

حدد لك المطعون واضح؟ حينئذ هل نجتهد لان القاعدة تقول لا اجتهد مع النص. اما الحالة الثانية ان ان يحكم الشارع بشيء ولا يبين حدده ولا يفسره فهذا يرجع في حدده وتفسirه الى ماذا؟ الى العرف. مثل له بقضية الجمع آآ والقصر في السفر - 00:31:39

وكذلك في العشرة الزوجية كيف يتعامل الانسان مع زوجته وكيف ينفق عليها وكيف الى اخره التفاصيل الزوجية الله عز وجل لم يفصلها قال وعاشروهن بالمعروف. طيب كيف قال بالمعروف اي بالمعارف عليه يبينكم - 00:32:04

واضح فلذلك الشريعة هنا حثتنا على حسن العشرة مع النساء ولكن لم تحدده بحد والناظم يقول اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد فما الحكم؟ قال والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد - 00:32:22

نرجع للعرف ونعمل به يعني لا يليق الانسان ساسكين مثلا زوجتي في الخيمة. هذا مسكن واسكناها في الخيمة. والله امرني بمسكن وهذا مسكن. نقول له الله عز وجل قال وعاشروهن بالمعروف. هل المتعارف عليه - 00:32:42

في بلدك ان الناس يسكنون زوجاتهم في خيام؟ لا. اذا انت مطالب بان توفر لها متى ما تعاورت عليه من مسكن ومعيشة واثاث وقصوة

وغير ذلك واضح هذا ودليل هذه القاعدة قوله تعالى نفس ادلة القاعدة السابقة وهي العادة محكمة - 00:33:03

نفس الادلة وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف. وقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ثم قال الناظم رحمة الله معاجل المحظور قبل انه قد باع بالخسران مع حرمته. هذى قاعدة جميلة - 00:33:32

ويعني فيها سجع من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه. هذى قاعدة لطيفة وهي قاعدة شرعية وعقلية وكذلك هذه قاعدة آآ يمكن ان نستعملها في حياتنا في غير الشريعة حتى في التربية - 00:33:51

من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ووفق الناظم في نظمه فقال معاجل المحظور قبل انه قد باع بالخسران مع حرمته معاجل المحظور اي مستعجل من العجلة المحظور هو المحرم - 00:34:15

من استعجل المحظور طيب قبل انه يعني هو ارتكب امرا محظورة لاجل ان يستعجل حقا له مثل من يقتل اباه لاجل ان يرثه باختصار يقتل اباه مستعجل على ايش على الارض - 00:34:33

فهو يستحق الارض ولا ما يستحق؟ لا بغض النظر عن القتل. الولد يستحق الارض من ابيه. ولكن هو استعجل فقتل اباه استعجالا على المال. لا يستحق شيء من التركة لها قاعدة تقول من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه يعني يعاقب بنقيض قصده انت قصدت المال صح؟ نحن نعاقب بنقي - 00:34:55

قصدك لا نعطيك ام عاجل المحظور قبل انه الان هو الوقت هذا او ان وكذا وهذا الشيء يعني حضر وقته. قد باع باه يعني رجع باعهوا بكذا يعني رجعوا وقد وردوا في القرآن. باع بالخسران يعني رجع بالخسران. ما رجع بالذى اراده - 00:35:19

وهو رجع بالخسران مع حرمته واياضا يحرم هذا الشيء الذي هو سعي لاجله. فهو باع بالخسران يعني يأثم وكذلك حرم من الشيء الذي كان يلهث وراءه واضح اخواني سبحانه الله ليس فقط للشريعة بل في امور كثيرة. انسان الى الان لم يتصل في العلم الشرعي. ولم يطلب العلم عند العلماء فيستعجل ويخرج - 00:35:46

في وسائل الاعلام ويفتي الناس فهذا يحرم من هذا المنزلة من منزلة العلماء ويحرم وكذلك يقع في الاثم لانه مستعجل هالشي قبل اوانه واضح؟ كذلك من تصدر للتأليف وهو لم يستكمل ادوات التأليف ليس عنده لغة وليس عنده مواد علمية - 00:36:13

وهذا استعجل الشيء قبل اوانه فيعاقب بان يحرم بركة الكتب ويعاقب بان يحرم من اقبال الناس على مؤلفاته ويأثم مع ذلك. وهكذا في التربية يعني مثلا انت عندك ابن هو عمره مثلا خمس سنوات خمس سنوات لا يستحق ان يأخذ الجوال الان - 00:36:35

فلو استعجل هو وذهب ورائه وشتري جهازا طيب فلك ان تعاقبه وتقول له الجوال لانها مستعجلة شيء قبل اوانه عوقب بحرمانه واضح نعم قال الفقهاء من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه وقلنا هذه القاعدة اه نص عليها اه غير واحد من الفقهاء منهم السيوطي في الاشباه والنظائر وابن لجيم كذلك - 00:36:57

اما يدل على هذه القاعدة طبعا امثلة نحن مثلنا مثلا الولد الذي يقتل اباه كذلك اه لكن هذا ليس من باب الاستعجال الشيخ قبل اوانه. ولكن من باب معاملة له بنقيض قصده. انسان عنده زوجة - 00:37:25

وهي في ذمته يعني كلما حضرته حضره مرض الوفاة وتيقن انه ميت طلقها ثلاثة يريد ان يحرمنها من الميراث طيب فهذا نقول له يعاقب بنقيض قصده يعاقب بنقيض قصدير نعم كيف لا يقع الطلاق؟ يعني ترث. نعم. ترث - 00:37:54

اما يدل لهذه القاعدة نفس الادلة التي استدللنا بها في قاعدة سد الذرائع فيرجع الى الادلة التي ذكرناها هناك هي نفسها واياضا مما يدل لهذه القاعدة ان هذا الشيء وهو استعجال الشيء قبل اوانه فيه اضرار بالآخرين - 00:38:25

والله تعالى قد نهانا عن اضرار الآخرين. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار قال الناظم وهذا كلمة جميلة جدا للناظم يقول ناوي رحمة الله تعالى بن سعدي في شرح له عن المنظومة يقول كما ان المتужل للمحظور يعاقب بالحرمان - 00:38:47

من ترك شيئا تهواه نفسه عوضه الله خيرا منه في الدنيا والآخرة فمن ترك معاصي الله وترك ما تشتهيه نفسه عوضه الله ايمانا في قلبه وسعة وبركة وانشراحا في رزقه - 00:39:08

وصحة في بدنك. مع ما له من من الثواب الذي لا يقدر على وصفه. انتهى كلامه. واضح هذا الكلام؟ فكما ان الانسان اذا استعجل

بالشيء قبل اواني يعاقب اللاتم والحرمان صح؟ نعم. كذلك لو الجزاء من جنس العمل. ولو انه لم يستعجل وصبر. فماذا يحصل له -

00:39:30

يتاب وايضا يحصل له باذن الله مراده لله عوضه الله خيرا منه نعم من فروع هذه القاعدة ما ذكرناه قبل قليل بالنسبة لمن استعجل من من الالولاد فقتل اباه فانه نقول له من استعجل الشيخ قبل الاوان عقباني - 00:39:52

كذلك من الامثلة آآ بالنسبة قضية الموصى له مع الموصى اه انسان مثلا اه او اوصى بجزء من ماله لزيد الوصية جزء من ماله لزيد زيت انتظر سنين ومات. هذا فلان. فاستعجل فذهب وقتلها - 00:40:13

حتى تنفذ تفاصيل الوصية. واضح؟ فيعاقب بحرمانه. كذلك الحال من الغنيمة. الان تعرفون في الجهاد؟ الغنائم توزع طيب انسان من المجاهدين استعجل واراد ان يأخذ من الغنائم قيل ان قبل ان توزع - 00:40:35

فهذا لا يجوز ونقول له من استعجل الشيخ قبل اوانيه عوقب بحرمانه فيا لهم ويحرم من من الغنيمة واضح هذا؟ نقف عند القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:40:53